

و سر هر تدخين الاشجار

اصدرت وزارة الزراعة القرار الآتي بتعديل تعريفة رسوم تدخين الاشجار واعفاء المشاتل والاشجار غير المشمومة من دفع هذه الرسوم وقد أقره مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة يوم السبت في اول اغسطس الحالي نشره لاهميته وهذه صورته بعد الديباجة

١ — تعديل تعريفة رسوم تدخين الاشجار المشار اليها في القرار الصادر

بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ كالتالي :

الاشجار البذرية الاشجار الطعم
وذات الاشواك والليمون الحلو

مليم	مليم
١٥	١٥

٣٠	٤٠
----	----

٧٠	١١٠
----	-----

١١٠	١٥٠
-----	-----

١٥٠	٢٢٥
-----	-----

عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن مترين
وهي التي لا يزيد محيطها الرأسى عن ١٨ قدماً
عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن مترين ولا
يتتجاوز الاربعة امتار وهي التي لا يزيد محيطها
الرأسى عن ٣٢ قدماً

عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن اربعة امتار
وهي التي لا يزيد محيطها الرأسى عن ٤٠ قدماً
عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن خمسة امتار
ولا يتتجاوز الستة امتار وهي التي لا يزيد
محيطها الرأسى عن ٥٠ قدماً

عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن ستة امتار
وهي التي يزيد محيطها الرأسى عن ٥٠ قدماً

٢ — تعفي من دفع رسوم التدخين :

(١) المشاتل وهي المساحات التي تزرع بها شتلات أو شجيرات على مسافات
لاتزيد عن متراً واحداً بقصد تريتها ثم نقلها لبعضها للغير أو لغرسها بصفة مستدامة

على شرط ان لا يدخل الا الشجيرات والشتلات المصابة وان يكون تدخين الاشجار
المصابة التي قد توجد في هذه المشائل على حساب المالك

(ب) الاشجار غير المصابة المجتيمة في مساحة واحدة والتي لا يبلغ مقاس محيطها
الرأسي عشرة اقدام ويرى قسم الحشرات ضرورة تدخينها ويشترط في حالة
الاعفاء ان يقوم المالك بعمل التسهيلات الازمة لنقل مهام التدخين الى المشغل
أو البستان وان يسهل اتمام عمليات التدخين بدون حائل وان يقدم اقراراً بعدم
مسؤولية وزارة الزراعة بما ينشأ من تدخين الشتلات والشجيرات الجديدة لأنها
وزير الزراعة

سرية المطلب